

٦٥٢٨

## مجلس شورى الدولة

انتخاب  
- مهلة الطعن بأعمال الانتخاب للمجالس البلدية .  
- صحة أعمال الانتخاب ، الدليل لها .

- يطعن بصحة الانتخاب للمجالس البلدية في مهلة الخمسة عشر يوماً التي تلي إعلان النتيجة وذلك أمام مجلس شورى الدولة ( المادة ٣٤ من قانون البلديات ٢٩ - ٦٣ ) .

- إن توقيع محاضر الفرز دون تحفظ من قبل المندوبين من شأنه أن يقيم دليلاً على صحة أعمال الانتخاب .

قرار ١٥١١ تاريخ ٢٣ - ١٢ سنة ١٩٦٣ . رقم الدعوى : ٩٢٦ - ٦٣ .  
المستدعي : الدكتور راشد الخوري . المستدعى ضدهم : الدولة - وزارة الداخلية

## باسم الشعب اللبناني

إن مجلس شوري الدولة ،  
بعد الاطلاع على أوراق الدعوى وعلى تقرير الرئيس المقرر وعلى مطالعة  
حضرة مفوض الحكومة ،

حيث أن المستدعي الدكتور راشد الخوري تقدم بتاريخ ١٩ - ٨ -  
١٩٦٣ بمراجعة جاء فيها أن انتخابات بلدية مغدوشة التي جرت في ٤ - ٨ -  
١٩٦٣ قد رافقتها مخالفات قانونية عديدة إذ أن السلطة لم تعط اللائحة التي  
يرأسها المحامي أنطوان سمعان سوى تصريحين لمراقبين فقط بينما أعطت لائحة  
المستدعي ضدهم تصاريح عديدة وأنه حين الفرز لم يأخذ رئيس القلم بأوراق  
الاقتراع الموضوع خطأ في صندوق المختار بدلاً من صندوق البلدية وأنه  
أحرق أوراق الاقتراع جميعها ولم يستعمل الغرفة السرية وأنه وقع عدة مخالفات  
أخرى لذلك فينبى يطلب قبول مراجعته في الشكل وفي الأساس بإبطال الانتخابات  
وتضمين المستدعي ضدهم الرسوم والأتعاب .

وحيث أن المستدعي ضدهم أجابوا أن هذه المراجعة مردودة في الشكل  
لأن المستدعي لم يكن مرشحاً للانتخابات البلدية وأنه قدم اعتراضه بوصفه  
صاحب مستشفى لا بوصفه ناخباً ولأنه قدم هذه المراجعة بعد فوات المهلة  
القانونية المحددة بثمانية أيام وفي الأساس فإن جميع ما جاء في الاستحضار  
غير صحيح لأن السلطة عاملت الجميع معاملة حسنة وان أوراق الاقتراع قد  
أخذها ولم توضع خطأ ورقة في صندوق غير مخصص لها وان أوراق الاقتراع  
لم تحرق وان الغرفة السرية استعملت حسب الأصول وان مندوبي القائمتين  
المتنافستين قد وقعوا محاضر الفرز دون تحفظ مما يثبت صحة الانتخابات  
لذلك فهم يطلبون رد المراجعة شكلاً وأساساً وتضمين المستدعي الرسوم  
والمصاريف والعطل والضرر والأتعاب .

### في الشكل

حيث أن هذه المراجعة تقدمت ضمن مهلة الخمسة عشر يوماً  
المحددة بموجب قانون البلديات . فتكون قد وردت ضمن المهلة  
القانونية .

وحيث أن هذه المراجعة قد وردت باسم الدكتور راشد الخوري ،  
وهو من ناخبي بلدية مغدوشة ، فهي مقبولة في الشكل .

### في الأساس

حيث أن المستدعي لم يقدم دليلاً واحداً على صحة ما جاء في  
الاستدعاء ، وان مندوبي اللائحتين المتنافستين قد وقعوا محاضر الفرز  
دون تحفظ مما يثبت صحة الانتخابات وعدم جدية ما جاء في الاستدعاء  
من مخالفات .

### لهذه الأسباب

يقرر :

- ١ - قبول المراجعة في الشكل .
- ٢ - ردها في الأساس وتضمين المستدعي الرسوم .
- قراراً أعطي وأفهم علناً في ٢٣ - ١٢ - ١٩٦٣ .
- الهيئة السادة : الزهار - الصلح - الجرمانى .